

ولا تعد ارسا لها بل اراغ فان سلجها بل اراغ وان كانت را على المذهب
فالرفي الروضة قوله في اول كتاب الشير في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضها به هذا هوهم انه كان فرض كفاية في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل قال في الروضة ما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالبيع والاداء بلا امان ومع من
العمال بعد الحج اذن الله سبحانه في تقنال المسلمين اذ ابتداهم
العام ببيع الفئال ابتداءً لمن بشرطه في غير الاشهر المحرم بمراس
به من غير شرط ولا زمان ثم ذكر بعد ذلك الخلاف المدور هنا قوله
وحال السان واذا رواها يعني على ما سمعته في باب البيع دا ب
مولى وجايم به المعاني يعني بالبيع والشرا واخراته والحجامة
والاس قوله فان ادنا بولاه والعرب ثم رجوا وجا الرجوع
الخلق انه يجب الرجوع وقال في الروضة الا ان عاف على نفسه او
قاله او حاف السان فلوب المسلمين فلا لزمه قوله ويلك
لعا رقل قريش ومحرم بيوهم انه يله قتل الحرم مطلقا وان لم يلبس
قربا وليس هذا في الحرم ولا في شرح الواقعي هنا بل الذي فيها انه
ان كان العرب محرمات لهما ان يكون ارا دهنها ورس محرم اشد
فيوافق ذلك والله اعلم قوله ومحرم قتل صبي ومحمول الخلود
وليس

وليس مطلقا بل اراد الهم تنازل واجز منهم فان نازل جاز فضله ورا الراقع
في شرحه قوله والا حاد منهم في الاصح قال في الروضة انه المتصور
في ان يقع استنول على المنصوص قوله يا حاد القوب وما يصلح به
ولهم وشيخ الحق اصر السمع وليس مطلقا فان المنصوص له لا حوا راضع
به الدواب قوله بعد اركب واكبان هذا هوهم انه لو كان في
صل اكبانه كملنا كالم ولا تخلف على الاصح فيهما اي يام لا يشا رت بيا
الاصح سنوا حتى قبل اكبانه او بعد ها نص عليه الراقع رحمه الله في شرح
مولى وان من رجول دار الاسلام ومعها بغيره كلامه يعطى لهذا
وجه وليس ذلك بل في المشقة لم يعان احما فوه فو كان احما له لا
حب الردن الراقع رحمه الله في الشرح قوله ولو كان في طلب
او دلاب تقع هذه المسلم في شرح الراقع والروضة لشر قبل هذا الموضع
دراها قبل الرابع في الاحسام في الحرف الثالث في ابلان اموللم ن
مولى ووقف على المسلمين كلامه هذا يعطى لهذا وجه لقوله قبله
والعجزة والسافعي رض الله عنه نص على انه وقف نقله لقول في الروضة
والراقع في الشرح ونقله في التنبية قوله وان ما في السواد من
الدور والسوا ليعني المراد ما تقدم انه وقف هو الارض التي تربع
وبعرب واما ما في السواد من المساب والدور وهو ربع على الصحاح